



Ref.
Date

المرجع
التاريخ ٢٠١١ / ٥ / ١٥

قرار وزاري رقم (١٣٣)

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/318) الصادر بتاريخ 1/9/2009 والقرار رقم 3/2010 بتاريخ 5/1/2010 بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي .
- وعلى توصية لجنة الاعتماد الأكاديمي في اجتماعها رقم (5) بتاريخ 7/3/2010 .
- وبناء على ما عرضه السيد الوكيل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (192) بتاريخ 21/4/2010 .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- تقرر -

مادة أولى : تضاف للقرار الوزاري رقم (192) بتاريخ 21/4/2010 المادة التالية :
تنطبق المادة الأولى على الطلبة الحاصلين على مؤهل بعد الثانوية العامة (دبلوم) ويرغبون في استكمال الدراسة الأكademie لنيل الشهادات الجامعية وما فوقها .

مادة ثانية : يعمل بما جاء في القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه .

أ.د. موضى عبد العزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي



- نسخة لمحب / معاشر الوزير
- نسخة لمحب / وكيل الوزارة
- نسخة / وكلاء المساعدين
- نسخة / إدارة المبيعات
- نسخة / إدارة الشئون الإدارية
- نسخة / إدارة الشئون المالية
- نسخة / جميع الأدارات
- نسخة الملف



Ref. المرجع
Date التاريخ
قرار وزاري رقم (٥٢٢)

- بعد الإطلاع على القانون رقم (29) لسنة 1969 بشأن تنظيم التعليم العالي و تعدياته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988م بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وبناء على قرار لجنة الاعتماد بالاجتماع رقم (9) المؤرخ في 9/6/2010.
- وبناء على قرار لجنة الاعتماد الأكاديمي رقم (11) المؤرخ في 31/8/2010.
- وإحالة للقرار الوزاري رقم (295) المؤرخ في 13/6/2010 بشأن السماح للطلبة الالتحاق الطلبة الالتحاق بجامعات جمهورية مصر العربية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى :

تضاف إلى قائمة الجامعات المذكورة في القرار الوزاري رقم (295) المؤرخ في 13/6/2010 و التي يسمح للطلبة الراغبين بالدراسة بجمهورية مصر العربية .

- ١- أكademie الفنون .
- ٢- أكademie السادات للعلوم الإدارية .

مادة ثانية : يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

مادة ثلاثة : يجب لا يتعدى عدد الطلبة المقيدين بكل كلية (50) خمسين طالباً فيما عدا تخصصات الطب و طب الأسنان و الصيدلة .

مادة رابعة : يجب أن البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة قد خرج الدفعة الأولى من الطلاب بعد اجتيازهم المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية .

مادة خامسة : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره .

أ.د. موضي عبد العزيز الحمود
وزير التربية ووزير التعليم العالي

